UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
**DOI:**

# القسامة وأحكامها فى الشريعة دراسة تحقيقية

# *Al-Qasāmah and Its Rulings in Islamic Sharīah: A Research Study*

**Ubaidullah al-Safi**
Teacher, United Arab Emirates

**Abdul Naseer**
Assistant Professor, Department of Islamic Studies, University of Malakand
Email:
*DOI:* 10.33195/journal.v4i01.254

**Abstract:**

*This study revolves around the life and Arabic poetry of Syed Sulman al-Nadvi. He completed his studies from Nadwat ul ulma. Syed Sulman Nadvi was a great scholar, reputed writer, famous historian and well known poet. He wrote many books and articles in his life in Arabic, Persian and Urdu languages. Seerat ul nabiI and Kutbat e madras are his most popular writings. Both the writings were related to the life and seerat of prophet Muhammad (SAW) In this study the researcher selected some pieces of his poetry and evaluated its styles, mechanics, methodology critically in the perspective of Arabic language and literature.*

***Keyword**: Syed Sulman Nadvi, Arabic poet, Shibli Numani, Muslims of India.*

لماكان علم الفقه من أجل العلوم وأدقها فهماً لأنه معيار معرة أحكام الشريعة وتفسير القران الكريم والسنة المطهرة وبذل فيه كثيرمن العلماء الأجلاء قديما وحديثا جهوداً مشكورة في نشر وتوضيح المسائل والأحكام الشرعية واهتموا كثيراً بالعبادات والمعاملات وما يتعلق من حقوق الناس بعضهم على بعض لصيانة كرامة الانسان وحفظا على سلامته فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ، من ضمن مابحثه الفقهاء والمحدثون وأفاضوا فيه مشروعية القسامة، لكونها مشتملة على أحكام مستثناة من القواعد الشرعية العامة فى باب الدعاوى والبينات، ولما لها من الأثرالبالغ فى حماية الأنفس والأرواح وقصرالشرور، وردع كل من تَسوّل له نفسه الاعتداء على حياة مسلم معصوم الدم فى غفلة من الناس حيث لايراه أحد، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى:"لولاالقسامة فى الدماء لأفضى إلى سفك الدماء، فيقتل

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
**DOI:**

الرجل عدوه خفية ولايمكن لأولياء المقتول إقامة البينة،واليمين على القاتل والسارق والقاطع، فإن من يستحل هذه الأمورلايكترث باليمين"-[1] لقدأولى الفقهاء القسامة جانباً من اهتمامهم وأفاضوا فى بحث قواعدها وشروطها، لكن لابد لنا أن نعرف معنى القسامة لغة واصطلاحاً،ومشروعيتها، وحكمة مشروعيتها، وآراء الفقهاء فيها، وسببها، وشروطها، والأثرالمرتب عليها وماعدا ذلک من الأحكام لكى نكون فى الأمن والسلامة وندفع الفساد والخراب عن المسلمين ونكون مصونين الدماء والأنفس،قال الله تبارك وتعالي:" من أجل ذلِک كتبنا علىٰ بنى اسرئيل أنه من قتل نفساًبغير نفس أو فساد فى الارض فكأ نما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأ نما أحيا الناس جميعاً ولقد جائتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذٰلک فى الأرض لمسر فون".[2]

قال العلّامة الجصاص فى تفسير هذه الآية:" أن على الناس كلهم معونة ولي المقتول حتى يقيدوه منه فيكون كلهم خصومه في ذلك حتى يقاد منه كأنه قتل أولياءهم جميعا------ قال أبو بكر يحتمل أن يريد بإحيائها معونة الولي على قتل القاتل واستيفاء القصاص منه حياة كما قال تعالى ولكم في القصاص حياة-[3]

**تعريف القسامة لغةً:**

قال محمد بن أبي بكر عبد القادرالرازي :(القسامة)وهي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم ، والقَسَم بفتحتين : اليمين. وكذا المقسم وهو مصدر كالمخرج والمقسم أيضاً موضع القسم ، قاسمه : حلف له.[4]قال صاحب المعجم الوسيط"القسامة"الحسن والجمال والهدنة والجماعة يقسمون على حقهم و يأخذونه،واليمين .[5] وقال الفيروز أبادي: القسامة: الهدنة بين العدو والمسلمين جمعها قسامات، والجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه ويشهدون-[6] وقال الراغب الأصفهاني: وأقسم : حلف ، وأصله من القسامة وهي : أيمان تقسم على أولياء المقتول ثم صاراسما لكل حلف-[7] وقال ابن حجر ناقلا عن إمام الحرمين :" القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ".[8]

**تعريف القسامة اصطلاحاً:**

**القسامة عند الحنفية:**قال الامام الكاساني : القسامة في عرف الشرع تستعمل في اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص و عدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهوأن يقول خمسون من أهل المحلة اذا وجد القتيل فيها:"بالله ما قتلناه ولا علمناله قاتلاً فاذا اختلفوا يغرمون الدية"-[9]

**والقسامة عند المالكية:** في صفتها وهي أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله.[10]

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
**DOI:**

**وعند الحنابلة:** قال بهاء الدين صاحب العدة في القسامة:"اذا وجد القتيل في قرية فادعى أولياؤه على رجل وكانت بينهم العداوة، واللوث كمابين الأنصار وأهل خيبر أقسم أولياؤه على واحدمنهم خمسين يمينا بذلك يستحقون دم القاتل"-[11] قال ابن قدامة :" القسامة في الشرع عبارة عن الأيمان المكررة في دعوى القتل . قال القاضي : هي الأيمان اذا كثرت على وجه المبالغة، قال . وأهل اللغة يذهبون الى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر"-[12] قال في الدسوقي : القسامة في قتل الحرالمسلم المصاحب للّوث"-[13]

**وعند الشافعية:**(والقسامة)وهي بفَتحِ القافِ:اسم للأيمان التّي تقسم على أولياء الدم،مأخوذة من القسم،وهو اليمين،وقيل اسم للأولياء-[14]

**مشروعية القسامة وأراء الفقهاء فيها :**

قال النووي :"قال القاضي" :"حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار : الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم ثم اختلفوا في الكيفية.[15] قال ابن رشد تجب الحكم بها على الجملة ، قال به جمهورالفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وأحمد وسفيان و داود وأصحابهم وغيرهم من علماء الأمصار. [16] وذهب طائفة من العلماء منهم سالم بن عبدالله وأبو قلابة وعمربن عبد العزيز وابن علية والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار ومسلم بن خالد الى عدم مشروعية القسامة والحكم بها. [17]

**أدلة القائلين بشرعية القسامة:**

عن سهل بن أبي حثمة، قال:انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد،إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشمط في دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة،فانطلق عبد الرحمن بن سهل،ومحيصة،وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم،فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال:"كبّر كبّر"وهو أحدث القوم،فسكت فتكلما،فقال:"تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم"،قالوا:وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال:"فتبريكم يهود بخمسين" فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده"-[18] وفى صحيح مسلم: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته"،قالوا: أمر لم نشهده ، كيف نحلف؟ قال:"فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم"، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله-[19] وفى السنن الكبرى:عن عمرو بن شعيب،عن أبيه،عن جده،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة"-[20] وعن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرالقسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
DOI:

الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود [21] وأيضا حكّم عمربن الخطاب رضي الله عنه في قتيل بالقسامة ، وجد بين قريتين .[22]وقال الزهري لعمر بن عبد العزيز:" إن في القسامة لحياة للناس"- [23]

**أدلة المانعين لمشروعية القسامة:**

قال البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبوبشير اسماعيل بن ابراهيم الأسدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبوالرجاء من أل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال : ما تقول يا أبا قلابة في القسامة ونصبني للناس فقلت : يا أمير المؤمنين عند روؤس الاجناد وأشراف العرب أرأيتلو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنا ولم يروه أكنت ترجمه ؟ قال : لا قلت : فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قط الا في احدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد احصان أورجل حاربالله ورسوله وارتدعن الاسلام .[24]

ان القسامة غير ثابتة لمخالفتها لاصول الشريعة من وجوه : أولها : أن اليمين لا يجوز الا بما علم قطعا أو شوهدحساً. ثانيها: من القواعد العامة في الشريعة الغراء: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.ثالثها: أن حديث سهل في القسامة ليس فيه حكم بالقسامة. رابعها: أن القسامة كانت من أحكام الجاهلية فتلطف بهم النبي صلى الله عليه وسلم ليريهم كيفية بطلانها ، ولذلك قال لهم :"أتحلفون خمسين يمينا.قالوا : كيف نحلف ولم نشاهد قال :فيحلف لكم اليهود قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار قالوا :فلو كانت السنة أن يحلفو وإن لم يشهدوا، لاقل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هى السنة - وقالوا : إذا كانت هذه الأثار غير نص فى القضاء بالقسامة والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل أى الأصول أقوى".[25] خامسها: لأنه لم يطلب صلى الله عليه وسلم اليهود للإجابة عن خصومهم في دعواهم فالقصة منادية بأنه لم تخرج مخرج الحكم الشرعي إذاً لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا أقوى دليل بأنها ليست حكما شرعيا ، ولم يبن لهم بحرف واحد أن أيمان القسامة من شأنها أن تتكون على ما لا يعلم [26]

وأجاب الجمهور عن أدلة المانعين بمايلي: أولاً : أن القسامة سنة مستقلة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر المخصصات للحاجة إلى شرعيتها فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام .ثانياً: لأن فيها حفظ الدماء وزجر المعتدين ثالثاً: أما دعواهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم تلطف بهم في بيان بطلانها فمردود لثبوتها في أحاديث ووقائع أخرى منها حديث أبي سلمة رضي الله عنه الذي أقر النبي صلى الله عليه وسلم القسامة على ما كانت عليها في الجاهلية.[27] رابعاً : وعمل بالقسامة جماعة من الصحابة وثبت عن عمر الحكم بها ولم يظهر عن أحد من الصحابة الإنكار عليها .قلت فعدم إنكارهم يدل على وجوب الحكم بالقسامة حياطة لحفظ الدماء وقمع المعتدين الظالمين. والراجح عندي والله أعلم ماذهب اليه الجمهور لصراحة أدلتهم ولأن في القسامة اغلاق باب الظلم والاعتداء على الناس.

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
DOI:

**حكمة مشروعية القسامة:**

شرعت القسامة حوطة للدماء، وذلک لأن القتل لما كان يكثروكان يقلّ قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنمايتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظاً للدماء وأيضاً يحرّم الاسلام الاعتداء على الإنسان أو أخذ ه إلّا بدليل على جنايته و مخالفته لأحكام الشريعة فإذا لم يكن هناك دليل علي الجناية يحرم الإعتداء علي الإنسان قال عليه السلام:"لو يعطى الناس بدعواهم لا دّعى ناس دماء رجال و أموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.[28] فإذا لم يكن هناك دليل على جناية المدعى عليه فلا يحل أخذه بشيء من الدعوى لأن الأصل براءته حتى أن عمر بن عبدالعزيز هَمّ أن يترك الأخذ بالقسامة لأن المقسمين يقسمون على مالم يروا . قال ابن حجر وأخرج ابن المنذر من طريق الزهرى قال: قال لي عمر بن عبد العزيز :"إني أريد أن أدع القسامة يأتي الرجل من أرض كذا و آخرمن أرض كذا فيحلفون على ما لايرون.فقلت:إنك إن تتركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه وإن للناس في القسامة لحياة.[29] وهذا الأثر ذكر الحكمة في مشروعية القسامة حيث لا تضيع دماء الناس لعدم وجود من يشهد على الجناية وذلك مع وجود القرائن الدالة على حصول الجناية من المدعى عليه وما شرعت القسامة إلا لتأكيد احترام الناس فهي لا تشرع الا عند وجود اللوث.[30] قال وهبة : القسامة شرعت لصيانة الدماء وعدم إهدارها حتى لا يهدر الدم في الاسلام وكي لايفلت المجرم من العقاب"قال علي رضي الله عنه لعمربن الخطاب رضي الله عنه فيمن مات من زحام يوم الجمعة أوفي الطواف:يا أمير المؤمنين:" لا يطل دم امرء مسلم إن علمت قاتله وإلا فأعطه ديته من بيت المال.[31] أقول : والقسامة سنة مستقلة شرعت لصيانة كرامة الانسان وأن لا يهدردماء المسلمين وفيها الحياة للنفوس .

**سبب وجوب القسامة:**

قال الأئمة الجهابذة في بيان سبب وجوب القسامة:"هو وجود القتيل الحر المسلم مع أثر الضرب أو الخنق واللوث في محلة أوقرية وتقصير أهلها في الحفظ وانصؤة للقتيل وكذلك الموضع الذي وجد فيه القتيل . فمن وجب عليه حفظ الموضع فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصرا بترك ذلك الحفظ الواجب فيؤخذ بالتقصير زجراً عن ذلك وحملاً على تحصيل الواجب والى هذا أشار عمر رضي الله عنه لما قيل له : أنبذل اموالنا وأيماننا ؟ فقال :"أيمانكم فلحقن دمائكم و أما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم".[32] على هذا نقول اذا وجد القتيل في قرية أومحلة فالقسامة على أهلها واجبة مع القود في العمد عند الامام مالك وأحمد . والدية في الخطا والدية وحدها في كل الأحوال عند الامام أبوحنيفة والشافعي في الجديد.[33]

**شروط القسامة:**

القسامة لا تتم الا باستكمال الشروط الأتية ، فا ذا اختل شرط من شروطها تسقط القسامة وتبطل الأول: أن يكون القتيل من بني ادم فلا قسامة في البهيمة الثاني: أن يكون به أثر القتل من جراحة أوضرب

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
**DOI:**

أوخنق فان لم يكن به أثر فلا قسامة فيه ولا الدية والظاهر أنه مات حتف أنفه.[34] وان احتمل أنه مات حتف أنفه أو قتل استوى فيه الأمران فلا يجب فيه شيئ بالشك وعلى هذا لو وجد قتيل يخرج الدم من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره لا شيئ فيه لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة من غير السبب الظاهر.الثالث: لاتكون القسامة فيما دون النفس. الرابع: لا قسامة في أقل من نصف البدن إذا اقل من نصف البدن لا يسمى قتيلا ، وإن وجد مع النصف رأسه ففيه القسامة وإن وجود رأسه أو عضو اخرى لا تجب فيه القسامة وإن وجد النصف مشقوقا فلا شيئ فيه لأنه لا يسمى قتيلاً.

الخامس: أن لا يعلم قاتله فإن علم قاتله فلا قسامة فيه يجب فيه القصاص . وعند الامام أحمد : إن كان القاتل غير معين فلا تسمع الدعوى به وعند الأحناف تسمع الدعوى ويستحلف لأن الأنصار إدعو القتل على يهود خيبر ولم يعينوا القاتل فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم دعواهم. أجاب الحنابلة بأن دعوى الأنصار التي سمعها الرسول عليه السلام لم تكن الدعوى التي بين الخصمين المختلف فيها فإن من شروطها حضور المدعى عليه عندهم أو تعذر حضوره عندنا و قد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الدعوى لا تصح إلا على واحد بقوله:"يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته".[35]
السادس: تقديم الدعوى على المتهمين من جهة أولياء القتيل لأن القسامة يمين واليمين لا تجب في الدعوى كما في سائر الدعاوي. السابع : أن يكون هناك إنكار من جهة المتهمين لأن اليمين وظيفة المنكر.الثامن : أن يطلب بالقسامة لأن اليمين حق المدعى وحق الإنسان يوفى به عند طلبه كما في سائر الأيمان.[36]
التاسع : أن يكون المكان الذي وجد فيه القتيل مملوكا لأحد أصلا فلا قسامة ولا دية فيه . ويؤخذ الدية فيه من بيت المال وان وجد القتيل في موضع يصل صونه الى مصراو قرية تجب عليهم القسامة . والدية على أقرب القرى منها . وكذلك إن وجد في نهر عظيم لاقسامة فيه ولا دية وقال ابن حزم فيه القسامة والدية وإن وجد علي شطة أو مربوطاً فيه تجب القسامة والدية وإن جد في نهر صغير مملون فيه القسامة والدية وتجب الدية على بيت المال إن وجد القتيل في مواضع عامة مثل : المساجد العامة والجسور، والشوارع، والأسواق العامة وفي السجون العامة عند الامام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله تجب القسامة والدية على أهل السجن إن وجد فيه قتيل لأن لهم على السجن يد فعليهم حفظه.العاشر: أن لا يكون القتيل ملكا لصاحب الملك الذي وجد فيه فلا قسامة ولادية في قن أو مدبر أو أم ولد أو مكاتب،وفي قتل المالك مملوكه لا يتعلق به ضمان إلا المكاتب فيه تجب القيمة على مولاه .[37] الحادي عشر: اشترط جماهير الفقهاء وجود اللوث في القسامة .

**أقوال جماهير العلماء في تحديد اللوث:**

**أولاً: اللوث عند الأحناف:** هو وجود أثر الضرب والجراحة في القتل ان لم يكن فيه أثر فلا قسامة ولا دية فيه-[38]

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
**DOI:**

**ثانيا: اللوث عند المالكية** : اللوث عند الامام مالك رحمه الله هو شاهد واحد العدل على معاينة القتل بذلك يقوى جهة المدعين ولا تأثير في نقل اليمين إلى جهة المدعين---ونقل أشهب عن مالك شهادة العبيد والصبي والذي ليس بلوث وفي رواية أخرى عنه أنه لوث فلم تعتبر العدالة فيه وروى عن مالك والليث أنه يقبل قول المجني عليه، دمي عند فلان في العمد والخطاء؛ولوكان فاسقاً وذهب أحمد وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أن قول المجني عليه ليس بلوث .[39]

**ثالثاً:اللوث عند الشافعية:** بأنه قرينة حالية أو مقالية لصدق المدعي،أو هو أن يوجد معنى يغلب معه على الظن صدق المدعي كأن وجد قتيلاً أو بعضه كرأسه في محلة أوقرية صغيرة بينها وبينه وبين قبيلة المقتول عداوة دينية أو دنيوية لا يعرف قاتله ولا بينهة بقتله أو وجد قتيلا تفرق عنه جماعة لقوة الظن أنهم قتلوه ولا يشترط هنا كونهم أعداء لكن يشرط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل و إلا لم تسمع الدعوى ولا قسامة فيه،والتحام قتال بين صفين أو وصول السلاح في أحدهما للاخر لوث وفي حق الصف الاخر وشهادة العدل الواحد أو النساء وقول الفسقة و الصبيان والكفار لوث في الأصح.[40]

**رابعاً:اللوث عند الحنابلة:** بأنها عداوة ظاهرة بين المقتول والمدعي عليه كما بين الأنصار ويهود خيبر و ما يكون بين القبائل وأهل القرى الذين بينهم الدماء،وما بين البغاة وأهل العدل وما بين الشرطة واللصوص وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن من قتله،فإن لم تكن عداوة ظاهرة بين المتهم والمقتول ولكن غلب على الظن من المدعي كتفرق جماعة عن قتيل أوزحام أو شهد نساء وصبيان وفساق أوعدل فليس لوث وإن ادعى شخص القتل من غير وجود عداوة فلا بد من تعيين المدعى عليه و إن رفعت الدعوى على عدد غير معين لم تسمع الدعو فيه.[41]

اختلف العلماء في اشتراط الأثر في اللوث على قولين:القول الأول: ذهب الامام أبوحنيفة وأحمد وحماد والثوري رحمهم الله إلى وجوب اشتراط الأثر مع اللوث وهو وجود أثر الضرب أو الخنق على القتيل ، تعليلهم في ذلك إذا لم يكن بالقتيل أثر الضرب والخنق يحتمل أنه مات حتف أنفه. القول الثاني: ذهب الامام مالك والشافعي رحمهما الله إلى عدم اشتراط الأثرمع اللوث تعليلهم،قالوا:أولاً :من المنقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثرالدم أو الضرب أم لا؟ ثانياً أن الموت أو القتل قد يحصل بما لا أثر له كالقتل بعصر الخصيتين وغم الوجه وبضربة فؤاد والراجح القول الثاني وذلك لحصول القتل بغير أثربيّن.[42] قال ابن الحجر رحمه الله اتفق العلماء كلهم على أنها لا تجب القسامة بمجرد دعوى أولياء الدم حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه فهي كالتالي: أولها: أن يقول المجني عليه قبل وفاته:دمي عند فلان أوما أشبه ذلك فيؤخذ بقول المجني عليه، وذلك لأن القاتل يتطلب حالة غفلة الناس فتتعذر البينة، وكذلك فلولم يعمل بقول المجني

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
**DOI:**

عليه لأدّى ذلك إلى إهدار دمه، وكذلك أن حالة المجني عليه حالة يتحرى فيها اجتناب الكذب ويتزود فيها من البر والتقوى. ثانيها: أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كاالواحد أوجماعة غير عدول أومن لاتقبل شهادته له. ثالثها: أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعده أياماً ثم يموت من غير تخلل افاقة . رابعها: أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده ألة القتل وعليه أثر الدم ولا يوجد غيره ويلحق به أن تفترق جماعة عن قتيل . خامسها: أن تقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ولم يعلم قاتله بعينه.سادسها: أن يوجد القتيل في الزحمة .

سابعها : أن يوجد قتيل في محلة أو قتيلة [43] قال ابن حجر : ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم القسامة فيه بل هوهدر لأنه قد يقتل ويلقى في المحلة ليستهموابه أهل المحلة هذا اذا لم يكن هناك عداوة ظاهرة.[44]

**صور القسامة وصيغها:**

أ/صورتها:قال الامام كمال الدين من الحنفية: إذا وجد قتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي. وقال جلال الدين الخوارزمي:مذهبنا هو بداية اليمين على المدعى عليه غير أنه إن لم يكمل أهل المحلةخمسين لا يكرر اليمين عليهم بل ترد الأيمان على أوليا الدم كما في النكول.[45] وقال بهاء الدين:"إذا وجد القتيل في قرية فادعى أولياءه على رجل وكانت بينهم العداوة .....أقسم أولياؤه على واحد منهم خمسين يميناً بذلك يستحقون دم القاتل".[46] قال الصنعاني في صورة القسامة :"تقسم الأيمان على أولياء القتيل أوعلى المدعى عليهم".[47] وقال فيها وهبة الزحيلي:"هي الأيمان المكررة في دعوى القتل وهي : خمسون يمينا من خمسين رجلاً يقسمها أهل المحلة التي وجد فيها القتيل يخيرهم ولي الدم".[48] وإن لم يكن له الوارثين رجالاً ونساءاً فقد أحلف عمر رضي الله عنه امرأة وقضى لها بالدية، وأولياء المدعى عليهم هم رجال أحرار فلايدخل فيهم صغير ولا مجنون لأنه لا تصح الأيمان منهما ولا امرأة لأنها ليست من أهل النصرة.[49] وأن عمر رضي الله عنه قال في القتيل يوجد في الحي: يقسم خمسون من الحي الذي وجد فيه "بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا "فإن حلفوا بروا، وإن لم يحلفوا أقسم من هؤلاء خمسون :"بالله إن دمنا فيكم ثم يغرمون الدية".[50]

ب / صيغتها: هو أن يقول كل من عليه القسامة :"بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً " فإن حلف المدعي عليهم قضى عليهم بالدية في القتل العمد وعلى عاقلتهم أي : عاقلة أهل المحلة في القتل الخطاء.[51] وعند الجمهور غير الحنفية خمسون يمينا يحلفها أولياء القتيل لاثبات تهمة القتل على الجاني، وصيغتها :" بأن يقول كل واحد منهم :" بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه فلان فمات أولقد قتله فلان" فإن نكل بعض الورثة حلف الباقي جميع الأيمان وأخذ حصته من الدية، فإن نكل الكل ترد الأيمان على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً.[52] واختلف الفقهاء فيمن يبدأ بالتحليف. هل المدعون أم المدعى عليهم على قولين:

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
**DOI:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية والهادوية واخرون إلى أنه يبدأ المدعى عليهم بالأيمان كما هو الأصل في أن اليمن على المدعى عليه فيخيرهم أولياء الدم لأن اليمين حقهم.[53] وإلى هذا جنح البخاري حيث قال ابن حجر :" يرى البخاري أن الروايات اختلفت في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه.[54]

**القول الثاني:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أولياء القتيل يبدؤن بالأيمان في القسامة.[55]

**الأدلة:** استدل أصحاب القول الأول بما أخرج أبو داؤد عن الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان ابن يسار أن رجالاً من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا فقال للأنصار استحقوا، قالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم.[56] وكذلك استدلوا بحديث سهل بن أبي حثمة فيه قال لهم عليه الصلاة والسلام : يحلف اليهود خمسين منهم أنهم لم يقتلوه قالوا: كيف نرضى منهم وهم مشركون فقال عليه السلام يقسم خمسون منكم أنهم قتلوه قالوا: كيف نقسم على مالم نراه فوداه الرسول عليه الصلاة والسلام من عنده.[57] وكذلك استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أحلف و ادعة أولاً وهم المدعى عليهم وألزمهم الدية مع الحلف.[58] وكذلك روي عن على ولم ينقل عن أحد الصحابة الإنكار عليهم فيكون اجماعاً.[59] وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال وجد قتيل بخيبر فقال عليه السلام : أخرجوا من هذا الدم فقالت اليهود قد كان وجد قتيل من بني اسرائيل على عهد سيدنا موسى عليه السلام فقضى في ذلك فان كنت نبياً فاقض فقال لهم الرسول عليه السلام : تحلفون خمسين يمينا ثم تغرمون الدية فقالوا قضيت بالناموس أي بالوحي.[60] وكذلك قد أتى رجلان إلى عمر رضي الله عنه بمنى فقالا: ابن عم لنا نحن إليه شرع قتل فقال عمر : شاهدا عدلٍ على أحد قتله نقدكم منه و إلا حلف من يد اريكم ما قتلوا فإن نكلوا حلفتم خمسين يمينا ثم لكم الدية أن القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم.[61] وكذلك وجد قتيل بين وادعة وشاكرفأمر عمر رضي الله عنه أن يقسوا ما بينهما فوجده إلى وداعة أقرب أحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل منهم حلف أني ما قتلت ولا علمت له قاتلاً ثم أغرمهم الدية فقيل له : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر : كذلك الحق.[62] وكذلك وجد قتيل في خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحلفهم خمسين يمينا : ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ثم أغرمهم الدية ثم قال : يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم.[63] وكذلك كان عند النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الأنصار فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فوجدوه مقتولا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم به قال : بمن تظنون:

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
DOI:

قالوا نرى أن اليهود قتله فأرسل إلى اليهود فدعا هم فقال : أنتم قتلتم هذا قالوا : لا قال أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون أن يقتلونا ..ثم ينفلون.[64]

**أدلة القول الثاني:** استدل الجمهور على بدأ الأيمان بالمدعين بحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة ابن مسعود خرجا إلى خيبر من جهدٍ أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال : أنتم والله فتلتموه قالوا : والله ما قتلناه فأقبل هو و أخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال الرسول عليه السلام:" كبر كبر"يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال الرسول عليه الصلاة والسلام:" أما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه فقال صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل : أتحلفون فتستحقون دم صاحبكم قالوا : لا . قال: فيحلف لكم اليهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه الرسول عليه الصلاة والسلام من عنده فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: ولقد ركضتني ناقة حمراء.[65] وذكر فيه أبوداؤد أربعة أحاديث : الأول: عن حسن بن علي بن راشد . الثاني: عن حسن بن محمد بن صالح. الثالث:عن عبدالعزيز بن يحيى الحراني. الرابع : عن سهل بن أبي حثمة.[66] وفي كل هذه الأحاديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين في الأيمان في القسامة. وكذلك استدلوا لمعقول : قالوا :أن جنبة المدعي قويت بشهادة أوشبهة صارت اليمين له وهنا الشبهة قوية فصار المدعى في القسامة كالمدعي عليه المتأيد بالبراءة الأصلية .

قال مالك إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤن بها فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول .قال ابن قدامة : حديث سهل و هو صحيح متفق عليه رواه المؤطا وما عارضه من حديث لا يصح لوجوه :

الأول: أنه نفي فلا يردبه قول المثبت .

الثاني: أن سهلا من أصحاب الرسول عليه السلام شاهد القصة وعرفها .

والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من العلماء في ذلك لصراحة أدلتهم وقوتها وأحسنها اتصالاً وأوضحها متونا وقد روي عن ثلاثة من أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام أنه بدأ في اليمين بالمدعين وهم :سهل بن ابي حثمة، دافع بن حديج، سويد بن نعمان-

**الأثر المرتب على القسامة** : لاتكون القسامة إلا في جريمة القتل فقط أيا كان نوع القتل عمداً أوخطأً أو شبه عمد دون بقية الاعتداء من قطع أو جرح أو تعطيل منفعة عضو لأن النص ورد في القتل فيقتصر في القسامة على محل ورودها.[67] اتفق الفقهاء على أن الدية تجب بالقسامة على العاقلة في قتل الخطاء أوشبه عمد مخففة في الأول ومغلظة في الثاني.

واختلف العلماء في قتل العمد على قولين :

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
DOI:

**القول الأول**:ذهب أبوحنيفة والشافعي في الجديد وهو مروي عن الحسن البصري، والشعبي، والنخغي، و عثمان البتي، والحسن بن صالح ومروي أيضا عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ومعاوية، واسحاق، وعلي إلى عدم وجوب القصاص بالقسامة و إنما تجب الدية حالة في مال المقسم عليه( المتهم).[68]

**القول الثاني**: ذهب معظم الحجازيون و الزهري وربيعة و أبوالزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي و أحمد و اسحاق و أبوثور و داؤد والشافعي في القديم ومروي عن عبدالله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز إلى وجوب القصاص بالقسامة.[69]

**الأدلة**: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً : حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصحابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في يحيين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو و أخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول عليه الصلاة والسلام:"كبر كبر"يريد السن فتكلم حريصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم في ذلك فكتبوا : إنا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة و عبدالرحمن بن سهل" أتحلفون و تستحقون دم صاحبكم " قالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا، ليسو مسلمين فوداه الرسول عليه السلام من عنده.[70]

وجه الدلالة من هذا الحديث يؤخذ من قوله عليه السلام:" إما أن يدوا صاحبكم و إما أن يأذنوا بحرب " واستدلوا أيضاً بقول عمر رضي الله عنه قال في القسامة "القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم".واستدلوا بما روى عن محمد بن راشد عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود.[71] قال الإمام البخاري:وقال الأشعث بن قيس قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه وقال ابن أبي مليكة:لم يقد بها معاوية. وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة فكان أمره على البصرة في قتيل وجدعند بيت من بيوت السمانين إن وجد أصحابه بيته و إلا فلا تظلم الناس فإن هذا لا يقضى فيها إلى يوم القيامة. وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن بشير بن يسار وزعم أن رجلا من الأنصار يقال له : سهل ابن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبرفوجدنا أحدنا قتيلا فقال:" الكبر الكبر" فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا من بنية قال : فيحلفون قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة".[72] وقال النووي : إنما وداه الرسول صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع و اصلاحاً لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أوستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فأراد النبي صلى

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
**DOI:**

الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع الدية من عنده.[73] وجاء في رواية أخرى : فوداه من عنده.[74] فالجمع بين الرواتين: فقد قال ابن حجر : يحمل أن يكون اشتراه من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد من عنده أي بيت المال المرصد للمصالح و أطلق علة الصدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً أو استلف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من إبل الصدقة أو أن أولياء القتيل كانوا مسحقين للصدقة فأعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلافاً لهم واستجلابا لليهود.[75] وقال النووي : أما رواية اخرى "من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء : انها غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لأصناف سماهم الله تعالى وقال الامام أبو اسحاق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث و أخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن يتاح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف أشراف القبائل ولأنه سماه دية وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استلافاً لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف،لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر فا لمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة وفي هذا الحديث أنه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة و الاهتمام بالصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعى في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وإن لم يتيقن وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام.[76] وقال البخاري :حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبوبشر اسماعيل بن ابراهيم الأسدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمربن عبد العزيز أرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال: ما تقول في القسامة يا أبا قلابة ونصبني للناس فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زني ولم يروه أكنت ترجمه قال : لا قلت فو الله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام فقال القوم : أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرقة وسمر الأعين ثم نبذهم في الشمس فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس رضي الله عنه حدثني أنس أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاستوخوا الأرض فسقمت أجسا مهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها قالوا : بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
**DOI:**

و أطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله فأرسل في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمربهم فقطعت أيديهم و أرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت وأي شيءأشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الإسلام وقتلوا و سرقوا فقال : عنبسة بن سعيد والله إن سمعت كاليوم قط أترد عليّ حديثي يا عنبسة ؟ قال : لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم قلت وقد كان في هذا سنة من رسول الله دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذاهم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا إلى رسول الله فقالوا يارسول الله إن صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله فقال بمن تظنون أو ترون قتله قالوا نرى أن اليهود قتله فأرسل إلى اليهود بدعاهم فقال : أنتم قتلتم هذا قالوا : لا قال أترضون نفل خمسينمن اليهود ما قتلوه فقالوا : ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم قالوا ما كنا نحلف فواداه من عنده-[77] وقد كان عبد الله بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحوا عن الديوان وسيرهم إلى الشام وقال أشعث بن قيس قال النبي صلى الله عليه وسلم ,, شاهداك أو يمينه ، هو طرف من حديث ذكرموصولاً في كتاب الشهادات ثم في كتاب الأيمان والنذور، وقول ابن أبي مليكة لم يقدبها معاوية ، قال ابن حجر وقد وصله حماد بن مسلمة في مصنفه ومن طريق ابن المنذر قال : حماد عن ابن أبي مليكة سألني عمر بن عبدالعزيز عن القسامة فأخبرته أن عبدالله بن الزبير أقادبها و أن معاوية ابن أبي سفيان لم يقد بها وقال ابن حجر : وهذا سنده صحيح. قد توقف ابن بطال في ثبوته فقال : قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق قال ابن حجر وهو في صحيفة عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي قال : حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت قال : قتل رجل من الأنصار رجلاً من بني العجلان ولم يكن بذلك بينة ولا لطخ فأجمع رأى الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم ليسلم إليهم فيقتلوه فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص : إن كان ماذكره حقاً فافعل ماذكروه فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا. هنا وقع تعارض في الروايات عن معاوية قال ابن حجر : يمكن الجمع بأن معاوية لم يقدبها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه، و نسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك وكذلك يحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس. قال ابن حجر : وقد اختلف على عمر بن عبد العزيزفي القود بالقسامة كما اختلف على معاوية . فذكر ابن بطال : أن في مصنف حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في امرته بالمدينة قلت ويجمع بأنه كان يرى بذلك لما كان أميراً على المدينة ثم رجع لماولىّ الخلافة. واخرج المنذر من طريق الزهري قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز أريد أن أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وأخر من أرض كذا فيحلفون على ما لايرون

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
**DOI:**

قلت له : يعني الزهري إنك إن تركتها يوشك ان الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه وإن للناس في القسامة لحياة. وأخرج المنذر عن ابن عباس أن القسامة لايقاد بها. وروى عن ابراهيم النخعي : القود بالقسامة جور. وروي عن سالم بن عبدالله بن عمر عدم القود بالقسامة.[78]وقال ابن حجر : قال عبدالرزاق في مصنفه قلت لعبدالله بن عمر العمري : أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال لا. قلت : فأبوبكر ؟ قال : لا. قلت : فعمر ؟ قال : لا قلت : فلم تجترئون عليها ؟ فسكت.[79] واستدلوا بالمعقول أيضا قالوا: إن القسامة حجة ضعيفة مشتملة على الشبهة لأن اليمين تفيد غلبة الظن فلا توجب القصاص احتياط لأمر الدماء التي لاتراق بالشبهة ، فقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب الدية ولم يفصل بين العمد والخطاء ولو صلحت أيمان القسامة لإيجاب القصاص لذكره النبي صلى الله عليه وسلم.[80] .

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني بحديث سهل الذي مر معنا تخريجه آنفا جاء فيه، قال عليه الصلاة والسلام : لحويصة و محيصة وعبدالرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم.[81] واستدلوا بحديث رافع بن خديج : أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر أو قال : ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته. قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يار سول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل : فدخلت مربداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها.[82] قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بالرواية التي فيها "فيدفع برمته" أقوى من الاستدلال بقوله :"دم صاحبكم " لأن قوله :"فيدفع برمته" لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر من الاستدلال بقوله : "قاتلكم" أو "صاحبكم" لأن هذا اللفظ لابد فيه من إضمار فيحتمل بأن يضمر دية صاحبكم احتمالا ظاهراً أما بعد التصريح بالدية فيحتاج إلى تأويل اللفظ باضمار بدل دم صاحبكم على خلاف الأصل ولو احتيج إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب.[83] وقال ابن حجر في قصة الأنصاري : التأنيس والتسلية لأولياء المقتول لأنه حكم على الغائبين لأنه لم يتقدم صورة دعوى على الغائب إنما وقع الإخبار ومن ثمّ كتب إلى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه لأن في إحضاره مشغلة عن أشغاله وتضييعا لماله من غير موجب الثابت أمالو ظهر ما يقوي الدعوى من شبهة ظاهرة فهذا محل النظر والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وحنفته وفيه اكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
DOI:

إمكان المشافهة وفيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها لقول اليهود في جوابهم "والله ما قتلنا" وفي قولهم :"لانرضى بأيمان اليهود" فيه بأن المدعة و المدعى عليه إذا نكلوا عن الأيمان فالدية على بيت المال للمسلمين وكذلك استدل به على من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلاً ولا بالغاً.[84] واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قتل بالقسامة رجلاًمن بني نصربن مالك ببحرة الرعاء على شط لية.[85] واستدلوا بقصة أبي طالب مع الهاشمي في الجاهلية وفيها : أن أبا طالب قال للقائل : اختر منا إحدى ثلاثة إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأً ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله وإن أبيت قتلناك به.[86] فيه ثبوت على القتل بالقسامة . وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود.[87] يدل هذا الحديث وماجاء في قصة الهاشميّ في الجاهلية على ثبوب القتل في القسامة واستدلوا بحديث أبي المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة بالطائف. [88] واستدلوا برواية أبي الزناد قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف فيهم اثنان.[89] وفي رواية البيهقي : "ومن الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ومالا يحصى".[90]

**خلاصة البحث:**

تأتي القسامة بمعنى الحسن والجمال، والهدنة، والجماعة يقسمون على حقهم ويأخذونه.

وفي الشرع : عبارة تستعمل في اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعي عليه على وجه مخصوص أو أن يوجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً من المدعى عليه يتخيرهم الولي بحلف "بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً " تجب لهم الدية أو يحلف خمسون من أولياء القتيل على المدعى عليهم فيستحقون بها القود عند الجمهور وعند الأحناف يستحق بالقسامة الدية فقط.

مشروعية القسامة :

أنها أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبها أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم والأدلة عليها كثيرة.

حكمة مشروعية القسامة:

شرعت القسامة حوطة للدماء، وذلک لأن القتل لما كان يكثر وكان يقلّ قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنمايتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظاً للدماء وأيضاً يحرّم الاسلام الاعتداء على الإنسان أو أخذه إلّا بدليل على جنايته.

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
**DOI:**

[1] ابن تيمية،أحمد بن عبدالحليم الحرّانى،الفتاوى الكبرى، دارالمعرفة،بيروت،1398ھ/1978م،ج6،ص346-

[2] سورةالمائده:32-

[3] الجصاص،أبوبكر أحمدبن على، الرازى،أحكام القرآن،دار إحياء التراث العربى،بيروت،1405ھ،ج4،ص50-

[4] الرازى، محمد بن أبى بكرعبدالقادر، مختار الصحاح،المكتبة العصرية،بيروت،1420ھ/1999م،ج1، ص253-

[5] مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط، دارالدعوة،ج2، ص735-

[6] فيروزآبادى، أبوطاهرمحمدبن يعقوب،القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة،بيروت،2005م،ج1، ص1149-

[7] الراغب الأصفهانى،أبوالقاسم حسين بن محمد،المفردات في غريب القرآن،دارالقلم، بيروت،1412ھ،ج1، ص670-

[8] ابن حجر،أحمد بن على العسقلانى، فتح الباري شرح صحيح البخارى،دارالمعرفة، بيروت،1379ھ،ج12،ص231-

[9] الكاسانى،أبوبكربن مسعود،بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع،دارالكتب العلمية،بيروت،1986م،ج7، ص286-287-

[10] ابن جزى، أبوالقاسم محمدبن أحمد، القوانين الفقهية، ج1، ص228-

[11] بهاء الدين المقدسى، عبدالرحمن بن إبراهيم،العدة شرح العمدة، دارالحديث، القاهرة،2003م،ج1، ص581-

[12] ابن قدامة،أبومحمد عبدالله بن أحمد الحنبلى،المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، ج8، ص487-

[13] الدسوقي، محمدبن أحمدبن عرفة،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير،دارالفكر، بيروت، ج4، ص287-

[14] خطيب الشربينى،محمد بن أحمد،مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج،دارالكتب العلمية،بيروت،1994م،ج5،ص378-

[15] النووى،أبوذكريا يحى بن شرف،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، داراحياء التراث العربى،بيروت،ج1،ص143-

[16] ابن رشد،أبوالوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، درالحديث، القاهرة،2004م، ج2، ص527-

[17] بداية المجتهد، ج2، ص522-

[18] البخارى، أبوعبدالله محمد بن اسماعيل،صحيح البخارى،دارطوق النجاة،1422ھ،ج4، ص101-

[19] مسلم بن الحجاج القشيرى،صحيح مسلم،داراحياءالتراث العربى،بيروت، ج3،ص1292-

[20] البيهقى،أبوبكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دارالكتب العلمية، بيروت،2003م، ج8،ص213-

[21] صحيح مسلم، ج3، ص1295.

[22] البيهقى، السنن الكبرى،ج8، ص123-124-

[23] فتح الباري، ج10، ص241-

[24] فتح الباري، ج10، ص240.

[25] بداية المجتهد، ج2، ص522-523 .

[26] الأمير، محمد بن اسماعيل بن صلاح، سبل السلام،دارالحديث، ج 3، ص401-402 .

[27] صحيح مسلم، ج 3، ص 1295-

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
**DOI:**

[28] صحيح مسلم مع شرح النووي، ج 12، ص2-

[29] فتح الباري، ج 12، ص 232 .

[30] اللوث هو العداوة والشر.وقال الفيروزأبادي: اللوث:القوة وعصب العمامة والشر.القاموس المحيط، ج 1، ص180-

[31] وهبة الزحيلى، الفقه الاسلامي و أدلته، دارالفكر،دمشق، ج 6، ص 395-

[32] القضاء في عهدعمر رضي الله عنه، ج 1، ص 235-

[33] بدائع الصنائع ، ج 7، ص 290-

[34] الفقه الاسلامي وأدلته،ج 6، ص 400. بدائع الصنائع ، ج 7، ص 286 -

[35] صحيح مسلم مع شرح النووي، ج 10،ص 148-المغني، ج10، ص5.

[36] بدائع الصنائع ، ج 7، ص 290 - الفقه الاسلامي وأدلته، ج 6، ص 400-403-

[37] المرجع السابق-

[38] ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحد،فتح القدير، دارالفكر،بيروت، ج9، ص305-

[39] ابن فرحون، إبراهيم بن على،تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام،مكتبة الكليات الأزهرية،1986م،ج1، ص387-388-

[40] مغني المحتاج، ج 4، ص 111-

[41] الفقه الاسلامي و أدلته، ج 6، ص 398 .

[42] فتح القدير، ج 9، ص 304 - بدائع الصنائع، ج 7، ص 286 . المغني،ج10، ص12-13- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج1، ص393 .

[4343] فتح الباري، ج 12،ص 237 .

[44] المرجع السابق-

[45] فتح القدير ج : 9 ص : 305

[46] العدة شرح العمدة، ص461-463-

[47] سبل السلام، ج 3، ص517 .

[48] الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص393-

[49] القضاء في عهد عمر، ج 1، ص433-434-

[50] ابن حزم، على بن أحمد، المحلي بالآثار، ج 12، ص442 -

[51] الفقه الاسلامي وأدلته،ج6، ص404 -

[52] بداية المجتهد، ج2، ص 527 -

[53] فتح القدير، ج 9، ص305- بدائع الصنائع، ج 7، ص 135.123 -

[54] فتح الباري، ج10، ص 249.

[55] بداية المجتهد، ج2، ص 522-523-

[56] أبوداؤد،سليمان بن اشعث ،السجستاني ،سنن أبى داؤ،المكتبة العصرية بيروت،ج 4، ص662-

[57] صحيح البخاري، ج 12، ص229-

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
**DOI:**

[58] البيهقي، السنن الكبرى، ج 8، ص 123-135 .

[59] بدائع الصنائع، ج 7، ص286-287 .

[60] المرجع السابق.

[61] عبدالرزاق، أبوبكرعبدالرزاق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامى، بيروت، 1403ھ،ج 10، ص 41 .

[62] المصنف لعبد الرزاق، ج 10، ص 35 .

[63] البيهقي،السنن الكبرى، ج 8، ص 123.

[64] فتح الباري، ج 10، ص 240 .

[65] صحيح البخاري ، ج 12، ص229.

[66] سسن أبى داؤد الأرقام: 4523-4525،4520،4524 .

[67] الفقه الإسلامي و أدلته، ج 6، ص 397.

[68] الفقه الإسلامي وأدلته،ج 6، ص 409-410 .

[69] بداية المجتهد، ج 2، ص 423 -حاشية الدسوقي، ج 4، ص 487 - الفقه الإسلامي وأدلته،ج 6، ص 409-410 .

[70] صحيح البخاري، ج 12، ص 229 - السنن لأبى داؤد، ج 4، ص177 .

[71] السنن الكبري للبيهقي، ج 8، ص 129 .

[72] فتح الباري، ج 12، ص 139.

[73] النووي شرح مسلم، ج 11، ص 148.147 .

[74] صحيح مسلم،ج 10، ص150 .

[75] فتح الباري ، ج 12، ص 244 .

[76] صحيح مسلم مع شرح النووي، ج11، ص147 .

[77] صحيح البخاري، ج 12، ص 239-240 .

[78] فتح الباري، ج 12، ص 242.240 .

[79] فتح الباري، ج 12، ص 238 - مصنف عبدالرزاق، ج 10، ص 37 - المحلي، ج 12، ص 455.

[80] الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ص 409 .

[81] صحيح البخاري،ج 12، ص 229-230 .

[82] صحيح مسلم مع شرح النووي، ج 10، ص 147-149 .

[83] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص 247 .

[84] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص 248 .

[85] السنن لأبى داؤد، ج 4، ص 660 .

[86] سبل السلام، ج 3، ص 519 .

[87] صحيح مسلم،ج 3، ص 1295.

[88] السنن الكبرى للبيهقي، ج 8، ص 127.

UOCHJRS, ISSN: 2616-6496, Vol. 4 | Issue 1 |June-December 2020
**DOI:**

89 فتح الباري، ج 12، ص 245 .

90 السنن الكبرى للبيهقي،ج 8، ص 127 .

**@ 2017 by the author, Licensee University of Chitral, Journal of Religious Studies. This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).**